



الدورة الثانية عشرة

لاهاي، ٢٠ - ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

تقرير اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة عن أعمال اجتماعها الأول

جدول المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢		أولاً - المقدمة
٢	١	ألف - افتتاح الاجتماع
٢	٣-٢	باء - انتخاب أعضاء المكتب
٢	٤	جيم - اعتماد جدول الأعمال
٣		ثانياً - النظر في المسائل المدرجة في جدول أعمال اللجنة
٣	٦-٥	ألف - إسهام الفريق المستقل التابع للتحالف من أجل المحكمة الجنائية الدولية المعني بانتخاب قضاةها
٣	١٣-٧	باء - أساليب العمل
٤	١٤	جيم - مواعيد الاجتماعات
٤	١٧-١٥	دال - تمويل أنشطة اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات قضاة المحكمة
٥	١٨	هاء - الشؤون الأخرى
٦		المرفق

أولاً - المقدمة

ألف - افتتاح الاجتماع

- ١ - عُقد الاجتماع الأول للجنة الاستشارية المعنية بتعيين قضاة المحكمة الجنائية الدولية ("اللجنة") في مقر المحكمة في لاهاي بتاريخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣. وقد افتتحت هذا الاجتماع رئيسة جمعية الدول الأطراف، السفيرة تينا إنتلمان (إستونيا)، فأدلت أمام اللجنة بملاحظاتها الترحيبية. وتوجّه رئيس المحكمة، السيد سانغ-هيون سونغ، إلى اللجنة بكلمة أيضاً.

باء - انتخاب أعضاء المكتب

- ٢ - انتخبت اللجنة بتوافق الآراء السيد فيليب كيرش (كندا) رئيساً لها، والسيدة مونيكا بنتو (الأرجنتين) نائبة للرئيس، وفقاً للنظام الداخلي المؤقت للجنة. وستمند ولاية رئيس اللجنة ونائبته طيلة مدة ولايتهما الحالية بصفتهم عضوين في اللجنة.
- ٣ - وقد قدّمت أمانة جمعية الدول الأطراف ("الأمانة") الخدمات التقنية للجنة، وعمل مدير الأمانة، السيد رينان فيلاسييس، أميناً للجنة.

جيم - اعتماد جدول الأعمال

- ٤ - اعتمدت اللجنة جدول الأعمال التالي:
١. افتتاح الاجتماع
 ٢. انتخاب الرئيس ونائب الرئيس
 ٣. إسهام الفريق المستقل التابع للتحالف من أجل المحكمة الجنائية الدولية المعني بانتخاب قضاة
 ٤. أساليب العمل
 ٥. مواعيد الاجتماعات
 ٦. تمويل أنشطة اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة
 ٧. الشؤون الأخرى
- ٥ - وشارك في الاجتماع أعضاء اللجنة التاليين:
١. السيد إرنست بتريتش (سلوفينيا)؛
 ٢. السيد ليوناردو نيمير كالديرا برانت (البرازيل)؛
 ٣. السيد آرياد براندلر (هنغاريا)؛

٤. السيدة مونيك بنتو (الأرجنتين)؛
٥. السيد ريموند كلاوديوس سوك (غامبيا)؛
٦. السيد برونو سيمما (ألمانيا)؛
٧. السيد هيروشي فوكودا (اليابان)؛
٨. السيد فيليب كيرش (كندا)؛
٩. السيد دانييل دافيد نتاندا نسيريكو (أوغندا).

ثانياً - النظر في المسائل المدرجة في جدول أعمال اللجنة

ألف - إسهام الفريق المستقل التابع للتحالف من أجل المحكمة الجنائية الدولية المعني بانتخاب قضااتها

- ٦ - عقدت اللجنة مناقشة مع عضوين من أعضاء الفريق المستقل التابع للتحالف من أجل المحكمة الجنائية الدولية المعني بانتخاب قضااتها ("الفريق المستقل") فيما يتعلق بتجربته والعبر التي استخلصها.
- ٧ - وأحاطت اللجنة بالمعلومات التي قدّمها عضوا الفريق المستقل، وأعربت عن تقديرها لتبادل الآراء معهما. كما نوّهت اللجنة إلى الاختلافات بين ولايتها وولاية الفريق المستقل.

باء - أساليب العمل

اتخاذ القرارات

- ٨ - قرّرت اللجنة فيما يخص اتخاذ القرارات أن تعتمد بصورة مؤقتة القواعد ذات الصلة الواردة في النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف، أي المواد ٦١ و ٦٣ و ٦٤ منه، بصيغة مكيفة مع بنية اللجنة ولايتها (انظر المرفق).
- ٩ - ونوّهت اللجنة إلى أن النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف ينص على وجه التحديد على أن "يبدل كل جهد لاتخاذ القرارات [...] بتوافق الآراء" ويقضي بأن تُتخذ القرارات "بالتصويت" إذا تعذر التوصل إلى توافق الآراء". وقد أقرت اللجنة في هذا الصدد بضرورة تحديد طرائق إجراء هذا التصويت.

وسائل الاتصال والتواصل

- ١٠ - عقدت اللجنة مناقشة بشأن وسائل الاتصال والتواصل الواجب استخدامها في مداولاتها، أخذة في الحسبان النصوص ذات الصلة الواردة في وثيقة اختصاصاتها، التي تهيئ للاستعانة بوسائل التواصل عن بعد^١.
- ١١ - وخلصت اللجنة إلى أن وسيلة التواصل المفضلة هي عقد اجتماعات يحضرها أعضاؤها، ولا سيما عند اضطلاعهم بوظيفتهم المتمثلة في التقييم التقني للمرشحين. وتجاوز أيضاً الاستعانة بوسائل اتصال أخرى قائمة على تكنولوجيات التواصل عن بعد، مثل الائتمار عن بعد والتباحث عن طريق شبكة سكايب، لكن ذلك يجب أن لا يكون بديلاً للاجتماع الوجاهي عندما يُعتبر مثل هذا الاجتماع ضرورياً.
- ١٢ - وأعربت اللجنة عن رأي مفاده أن المرشحين ينبغي أن يتواجدوا في المكان المقرر أن يجتمع فيه لإجراء المقابلات معهم وأنه ينبغي للجمعية أن تسد تكاليف سفر المرشحين لهذا الغرض كلما لزم ذلك.

السرية

- ١٣ - أقرت اللجنة بأهمية السهر على سرية مداولاتها، ونظرت في وسائل تحقيق هذا الهدف بما فيها إقامة شبكة تواصل خارجي (Extranet) والاستعانة بوسائل تواصل أخرى. وستُستحدث على مرّ الوقت الوسائل المناسبة لتواصل أعضاء اللجنة.

جيم - مواعيد الاجتماعات

- ١٤ - أحاطت اللجنة علماً بأنه سيجري خلال الدورة الثانية عشرة للجمعية، التي ستُعقد في لاهاي من ٢٠ إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، انتخاب لشغل منصب قاض شاغر في المحكمة، فاتفقت، أخذة بالحسبان الآجال ذات الصلة، على أن تجتمع في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ في لاهاي.

دال - تمويل أنشطة اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة

- ١٥ - نظرت اللجنة فيما ورد في تقرير المكتب بشأن إنشاء لجنة استشارية معنية بانتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية من نصوص تتعلق بتمويل أنشطتها^٢.

^١ تقرير المكتب عن إنشاء لجنة استشارية معنية بترشيحات قضاة المحكمة الجنائية الدولية (الوثيقة ICC-ASP/10/36)، المرفق، الفقرة ٨

١٦ - وبالنظر إلى الدور الرئيسي الذي تضطلع به اللجنة بصفتها هيئة فرعية للجمعية مكلفة بتيسير تعيين ذوي المؤهلات الأعلى قضاة في المحكمة الجنائية الدولية، وإلى وجوب أن يعمل هؤلاء القضاة بصفتهم الشخصية وأن لا يتلقوا تعليمات من أي من الدول الأطراف، ولا من غيرها من الدول أو المنظمات أو الأشخاص^٢، فقد قرّرت اللجنة أن توصي بأن تتحمّل الجمعية جميع التكاليف المتصلة باجتماعات اللجنة من عام ٢٠١٤ فصاعداً.

١٧ - ورأت اللجنة أنه ينبغي أن يتسنى لها أن تجتمع وجاهياً كلما أُدرجت في جدول أعمالها مسائل جوهرية. ويشار في هذا الصدد إلى أنها ستعدّ مشروع ميزانية لعام ٢٠١٤ بالنظر إلى أنه سيجري انتخاب ستة قضاة خلال الدورة الثالثة عشرة لجمعية الدول الأطراف المزمع عقدها في تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وستقدّم اللجنة إلى الجمعية بصورة رسمية طلباً لموارد مالية في مرحلة لاحقة، عندما يكون قد أتيح لها الوقت اللازم لتنظيم عملها، بما في ذلك إمكانيات إجراء مقابلات وجاهية مع المرشّحين.

هاء - الشؤون الأخرى

١٨ - عقدت اللجنة أيضاً تباحثاً أولياً بشأن طبيعة وطرائق تنفيذها المهام المنوطة بها في إطار ولايتها.

^٢ الوثيقة ICC-ASP/10/36، الفقرة ١٣

^٣ المرجع السابق الذكر، المرفق، الفقرة ٣

المرفق

النظام الداخلي المؤقت للجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة

المادة ١

التطبيق

تطبق اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة في عملها هذا النظام الداخلي، كما تطبق فيه على النحو المناسب النصوص ذات الصلة الواردة في النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف^٤ بصيغة مكيفة مع بنية اللجنة وولايتها بحسب الاقتضاء.

المادة ٢

توافق الآراء

تُبذل قصارى الجهود للتوصل إلى اتخاذ القرارات في إطار اللجنة بتوافق الآراء. وإذا تعذر التوصل إلى توافق الآراء فتتخذ القرارات بالتصويت.

المادة ٣

القرارات في الشؤون الجوهرية

رهنًا بالمادة ٢، تستلزم موافقة اللجنة على القرارات في الشؤون الجوهرية حظًا بأغلبية ثلثي أعضاء اللجنة المشاركين والمصوّتين، إلا إذا نص النظام الأساسي على خلاف ذلك وكما يبيّن في هذا النظام الداخلي.

المادة ٤

القرارات في الشؤون الإجرائية

- ١ - رهنًا بالمادة ٢، تُتخذ القرارات في الشؤون الإجرائية بالأغلبية البسيطة لأعضاء اللجنة المشاركين والمصوّتين، إلا إذا نص النظام الأساسي على خلاف ذلك وكما يبيّن في هذا النظام الداخلي.
- ٢ - إذا انطرح مسألة ما إذا كان الشأن المعني شأنًا إجرائيًا أم شأنًا جوهريًا فإن رئيس اللجنة يبت فيها. وإذا طعن في قرار الرئيس فيصوّت على الطعن فيه فوراً، ويظل قراره المعني صالحاً ما لم يُقرّ الطعن فيه بالأغلبية البسيطة لأعضاء اللجنة المشاركين والمصوّتين.

^٤ الوثيقة ICC/ASP/1/3 وتصويبها Corr. 1